قرار
رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل مُحددات حساب سعر الاقفال

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته ؛
وعلى القرار التنفيذي لرئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٠/١٠/٢٨/٩/٣٠٩ بالموافقة على تعديل الحد الأدنى للقيمة المُحددة لسعر الاقفال والمُعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بكتابها الصادر برقم ١٢٨١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢١/٩/١٥/١٢/١٠٦ بشأن تعديل الحد الأدنى للقيمة المُحددة لسعر الاقفال خلال جلسة التداول المستمر وخلال جلسة المزاد، والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ بموجب بريد إلكتروني وارد من السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة.

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تكون كمية الأوراق المالية المُحددة لسعر الاقفال عدد من الأسهم لا يقل عن المُعادل لنسبة ٠,٥% من المتوسط اليومي للقيمة المتداولة لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر، بشرط ألا تقل قيمة الأوراق المالية المُحددة لسعر الاقفال خلال جلسة التداول المستمر وخلال جلسة المزاد عن ثلاثمائة ألف جنيه مصري أو ما يُعادلها بالعملات الأجنبية للسوق الرئيسي، ومائة وخمسون ألف جنيه مصري لسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(المادة الثانية)

يُحسب سعر الاقفال وفقاً للمُحددات التالية:

١. قيمة الشرط = (إجمالي قيمة التداول خلال آخر ثلاثة أشهر للورقة المالية/ عدد أيام التداول) مضروباً في ٠,٥% وبحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية أيُهما أكبر للسوق الرئيسي، ومائة وخمسون ألف جنيه لسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٢. يتم حساب هذا الشرط مرة كل ثلاثة أشهر، فإذا كانت القيمة الفعلية أقل من قيمة الشرط أو حده الأدنى لا يتم حساب سعر اقفال جديد، وإذا كانت أكبر من أو تساوى قيمة الشرط أو حده الأدنى يتم حساب سعر اقفال جديد للورقة المالية على أساس المتوسط المُرجح بالكميات.
٣. يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المُشار إليه.
٤. يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.
٥. تسري القواعد السابقة على جميع الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة.
٦. في حالة قيد ورقة مالية جديدة، تكون القيمة المُحددة لسعر الاقفال تساوى الحد الأدنى لقيمة الشرط.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويُعمَل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٩/ ٩/ ٢٠٢١، ويُلغى كُل ما يُخالِف أحكام هذا القرار، وعلى القطاعات والإدارات المعنية بالبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية
د/ محمد فريد صالح

صدر في: ١٦/ ٩/ ٢٠٢١.

www.egx.com.eg
(+202) 23941900 / 901
(+202) 35316400 / 300
(+202) 35316387
4 A El Sherifein St., Down Town, Cairo, Egypt
Postal Code 11513, P.O. Box 358 Mohamed Farid
٤ أ شارع الشريفين، وسط المدينة، القاهرة، مصر
الرمز البريدي ١١٥١٣، ص.ب. ٣٥٨ محمد فريد
Building 135 B Smart Village, KM 28 Cairo - Alexandria Desert Road, Giza, Egypt
Postal Code 12577, P.O. Box 47 Smart Village
مبنى ١٣٥ ب القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجيزة، مصر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧ ، ص.ب. ٤٧ القرية الذكية